(٥) الحديث الخامس - حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدنا سافي بعض الصلوات فقال: لقد هممت أنه آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنه فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها، يعني صلاة العشاء.

المفردات

فقدنا سافي بعض الصلوات: أي لم يجدهم بعد جماعة المصلين.

لقد هممت: أي والله لقد قصدت وأردت. فالجملة جواب قسم مقدر، أكده باللام وقد، وصرح بالقسم في رواية البخاري فقال: «والذي نفسي بيده» أي بتقديره وتدبيره.

أخالف إلى رجال: آتيهم من خلفهم، أو في غيبتهم، والمراد أنه يذهب إليهم بغتة والتعبير بالمضارع في قوله: يتخلفون عنه يشير إلى أنه تخلفهم عن الجماعة صار عادة لهم، والجملة صفة لرجال. واقتصر على الرجال لأن صلاة الجماعة مؤكدة في حقهم دون النساء والأطفال.

فآمر بهم: أي فآمرنا سا آخر يجمع لي يقيم، فعل مضارع معطوف على أخالف ومفعوله محذوف والباء داخلة على محذوف أيضا، وقد دل على هذا الحذف قوله: فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم والتحريق أبلغ من الإحراق. والتعبير بحزم الحطب يشير إلى الاهتمام بأنه يحطب الحطب أي يجمع قبل أن يحزم حزما. وعند البخاري: «لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب».

عظما سمينا: أي عظما عليه بقية لحم أو قطعة لحم. وعند البخاري: «عرقا سمينا» بفتح العين وسكون الراء والمعنى واحد. يقال عرق العظم واعترقه وتعرقه إذا أخذ عنه اللحم بأسنانه.

لشهدها: أي لحضرها، والضمير عائد إلى الصلاة التي تخلف عنها وهي صلاة العشاء، التي بينها الراوي بعد ابط ما في قوله: بعض الصلوات. وفي بعض الروايات أنها صلاة الفجر. وفي بعضها أنها صلاة الجمعة وفي بعض الروايات «يتخلفون عنه الصلاة» من غير تعيين وكل ذلك صحيح ولا منافاة بين الروايات لتعدد الواقعة.

خلاصة المعنى

أنه صلوات الله وسلامه عليه يقسم وهو الصادق المصدوق إنه قصد وكاد يعزم أنه يستخلف أحد أصحابه ليؤم الناس في الإمامة ويذهب إلى رجال مرارا ونوا في صلاة الجماعة فيتخلفوا عنها مرارا فيحرقه عليهم بيوتهم جزاء تخلفهم عن الجماعة ومرارا منهم بها مع أنه أحدهم لو عرف أنه سيجد في المسجد طعاما حقيرا كالعظم السمين ونحوه لما تخلف عنه صلاة الجماعة، فهذا العظم أهم عندهم من الصلاة جماعة وأعظم لضعف إيمانه، وإشاره الأمر الحقير الدانه على شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة وهي صلاة الجماعة.

ودل الحديث على تأكيد طلب الجماعة وعناية صلى الله عليه وسلم بها حيث توعد لهذا التوعد الشديد على تركها. ومن أجل هذا الوعيد ذهب أحمد وداود وابن حزم إلى أنها فرض عين على كل قادر عليها في غير الجمعة، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة، وذهب الجمهور إلى أنها ليست فرض عين ولكنه اختلفوا: هل هي سنة أو فرض كفاية، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه التخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه

فإنه لا يظنّ بالمؤمنة من الصحابة أنهم يؤثرون العلم السعيد على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[والمختار أنها سنة مؤكدة]

للأحاديث الكثيرة الصريحة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (أي المنفرد)، فإنه أقل التفضيل يقتضي مشاركة صلاة الفذ لصلاة الجماعة في الفضل وأصل الثواب، وإنه كانت صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس أو بسبع وعشرين درجة. ولا شك أن هذا الفضل لا يقتضي الوجوب، وإنما يقتضي تأكيد سنية الجماعة وبيان فضلها العظيم وخيرها العميم (*).

بعض ما يؤخذ من الحديث

وما يؤخذ من الحديث أخذ المجرمين على غرّة لأنه صلى الله عليه وسلم هَمّ بمعاقبة المتخلفين في الوقت الذي تعهد منه الاشتغال فيه بصلاة الجماعة، فأراد أنه يفتقدهم في الوقت الذي يتحقق منه أنه لا يطرقهم فيه أحد.

كما يؤخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، ولا ريب أن المفسدة إذا ارتفعت بالأخف من الزجر اكتفي به عن الأغلظ من العقوبة.

ويؤخذ منه تفقد الإمام لأحوال رعيته، والأخذ على أيدي الشاذين المتخلفين، وعقوبتهم بالمال (1)

بعض حكم الصلاة جماعة

وللصلاة جماعة حكم عالية، وأسرار بليغة، وحسبنا من أجل ذلك أنها توثق الروابط بين المؤمنين، وتزيد في التآلف والمحبة والتعاون بينهم، حيث يقف الفقير بجانب الغني، والرئيس بجانب المرؤوس، فيشعر الناس بالمساواة، وأن لا فضل لكبير على صغير، ولا لغني على فقير، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. وإذا كانت الصلاة صلة بين العبد وربه فإنها صلة بين المؤمنين بعضهم ببعض، وبين بعضهم وبين أخيهم، وبين متجاورين، وبين متباعدين، وبين يكونون بعضهم أولياء بعض، وكفى بهذه الولاية سعادة شاملة كاملة في الدنيا والآخرة (*).

---

(1) قال الإمام الصنعاني في شرح هذا الحديث: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أنه العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ لأنه حرّقها تحريقها البيوت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والقائل من الفقهاء، واختلف السلف فيها، والجمهور على منع تحريق متاعهم.

(*) في الدراسات الحديثية العليا للدكتور الشيخ السيد محمد الحكيم تفصيل لحكم صلاة الجماعة عند الأئمة مع الأدلة ومناقشتها، وفيه بحث لطيف في حِكَمها وأسرارها. ص٤٥٠-٤٦٥ في المطبوع بالآلة الكاتبة. وهي محاضرة تغني لمن عظم المراجع إذا لم تغنه عنها كلها. وقد كانت من أهم مراجع شرحنا لهذا الحديث.

وانظر بقية المراجع في الظهر ←

شبكة الألوكة www.alukah.net شبكة الألوكة - قسم الكتب

بعض المراجع:

البخاري: كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة

القسطلاني ص٤٤٦ ج٢ وقال في آخر الشرح وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها إن شاء الله ... ثم قال وأخرجه أيضا في الأحكام والنسائي في الصلاة.

الفتح ص ـــ ج ـــ

العيني ص ـــ ج ـــ

فهارس البخاري ص٥١. وزاد على القسطلاني: الخصوصيات في باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ...